

الشرح الكبير

كما إذا كان في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين .
(و) إن كان ما قبلها (أزيد) مما فيها (وأنقص) منه كما إذا كان فيها أربعين
وفي التي قبلها مائتين وفي التي قبلها خمسين (قضى بالنقص على ما قبله) فيزكي سنة
الفصل عن أربعين وعن اللتين قبلها مائتين لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا
انتفع به .

(وإن احتكرا) معا رب المال فيما بيده والعامل في القراض (أو) احتكر (العامل)
فقط (فكالدين) وأفاد به فائدين الأولى أنه لا يزكيه قبل رجوعه لربه بالانفصال ولو نص
بيد العامل والثانية أنه إنما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواما وهذا إذا كان
ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر وإنما تابعا للأكثر الذي بيد ربه
 وإنما يعتبر ما بيد ربه حيث كان يتجر به وإنما فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت زكاة
ماشية القراض) المشترأ به أو منه وكذا زكاة حرثه (مطلقا) حضر أو غاب أدارا أو
احتكرا أو اختلفا (وحسبت على ربه) من رأس ماله فلا تجبر بالربح كالخسارة وهذا إن غابت
وأما إن حضرت فهل يأخذها الساعي أو ربها منها وتحسب على ربها أيضا أو من عند ربها
تأويلان (وهل عبيده) أي زكاة فطر رقيق القراض إذا أخرجها العامل (كذلك) تحسب على
ربه ولا تجبر بالربح (أو تلغى كالنفقة) والخسر وتجبر بالربح (تأويلان) هذا تقرير
كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وأما
نفقتهم فمن مال القراض انتهى .

فهذا صريح لا يقبل التأويل ولم يتأوله أحد وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل
تزكي منها وتحسب على ربها أو من عند ربها كما تقدم فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من
عينها إن غابت وحسبت على ربها وهو كذلك إن حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقة تأويلان
لوابق النقل .

(وزكي) بالبناء للمفعول ونائبه (ربح العامل) أي يزكيه العامل